للاخلال بما ذكر ولما فات الخيار لزوم النكاح وخرج
بتقييدي شرط عدم الوطئ بكونه منها وباحتمالها
للوطئ ما لو يشرط الزوج ان لا يطأ فلا يبطل النكاح
لان الوطئ حقه فله تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة
كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه المذهب وصححه النووي
في تصحيحه وجزم به في الحاوي وغيره وما لو لم يحل الوطء
ابدا او حالا اذا شرط ان لا يطأ ابدا او حتى تحمل فانه
يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه
او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او
يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه وما يوافقه بان لم
يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا لم تؤثر في نكاح
ولا مهر لانتفاء فائدته ولو نكح نسوة بمهر واحد او كل
منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في
الحال كما لو باع عبدا وحر بثمن واحد نعم لو زوج
امته بمهر صح المسمى للحاد هالكه ولو كرر مهرا سرا
وعلانية منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو
عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين لم يلزم الا الفان
او اتفقوا على الف سرا ثم عقدوا جهرا بالفين لزم
الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في

موضع

موضع على ان المهر مهر السر وفي اخر على انه غير العلانية

فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة
رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او
غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض
مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شاء فلان و
تفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة
بكسر الواو لتفويض امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها
لان الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح
افصح **صح تفويض رشيدة** بقولها لوليها **زوجني**
بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او
زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بأن نفى المهر
او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن
يستفيد به الولي من السفيهة الاتي في تزويجها و
بخلافه ما لو سكتت عند الرشيدة لان النكاح يعقد
غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت
زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما
لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج
السيد امته المكاتبة بمهر ولو بدون مهر مثلها

Copyright © King Saud University